

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

قرار رقم : (404 / 2025)

الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2025

بشأن اللائحة التنظيمية لخدمة نقل أرقام الهواتف

المنتقلة بين شركات الاتصالات المتنقلة

والزام كل المرخص لهم من قبل الهيئة بموافاتها بالتقارير

الخاصة بخدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة بشكل

شهري.

رئيس مجلس الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

- بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 1996، بتأسيس شركات خدمات الاتصالات اللاسلكية وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،

- وعلى المرسوم رقم (160) لسنة 2025 الصادر بتاريخ 2025/08/18 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (993) لسنة 2015، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014،

- وإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (6) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/12/02، بالموافقة على لائحة مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،

- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (376) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/12/23، بإصدار اللائحة التنظيمية لخدمة

نقل أرقام الهواتف المتنقلة بين شركات الاتصالات المتنقلة،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المتخذ باجتماعه رقم (2025/06) المنعقد بتاريخ 2025/11/30، والذي يقضي بـ "اعتماد اللائحة

التنظيمية لخدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة، وتقارير خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة،

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار

مادة أولى

تسري أحكام اللائحة التنظيمية لخدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة بين شركات الاتصالات المتنقلة

على كل المرخص لهم من قبل الهيئة بتقديم خدمات اتصالات متنقلة ووكالاته ومغلبه في دولة الكويت.

مادة ثانية

يلتزم كل المرخص لهم من قبل الهيئة بموافاتها بالتقارير الخاصة بخدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة بين شركات الاتصالات المتنقلة بشكل شهري

على نموذج الشكل المعتمد من قبل الهيئة وذلك عبر البريد الإلكتروني وذلك خلال أول ثمانية (8) أيام عمل من كل شهر وفقاً (للملحق 1) المرفق بهذا القرار.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة المبادرة إلى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وإبلاغه لمن يلزم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ويلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاتصالات وتقنية المعلومات

خالد محمد الزامل

صدر في: 2 رجب 1447 هـ

الموافق: 22 ديسمبر 2025م

اللائحة التنظيمية لخدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة

(أكتوبر 2025)

المحتويات

127	اللائحة التنظيمية لخدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة
127	(أكتوبر 2025)
128	مقدمة
128	المادة الأولى: التعريفات
128	المادة الثانية: أهداف لائحة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
128	المادة الثالثة: حقوق المستخدمين
129	المادة الرابعة: واجبات المرخص لهم
129	المادة الخامسة: واجبات الوسيط
129	المادة السادسة: عملية نقل الأرقام
130	المادة السابعة: إحاطة المستعمل
130	المادة الثامنة: فترة نقل الأرقام
130	المادة التاسعة: التفتقات والرسوم
130	المادة العاشرة: إرادة المسحح
130	المادة الحادية عشر: العودة إلى حيز النطاق
130	المادة الثانية عشر: الشكاوى
131	المادة الأولى
131	المادة الثانية
131	المادة الثالثة
131	المادة الرابعة

المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم خدمة نقل أرقام الهواتف المنقولة بين المرخص لهم في دولة الكويت، بما يضمن تعزيز المنافسة العادلة بين مقدمي الخدمات، وتمكين المستخدمين من الاستفادة من حقوقهم في الاحتفاظ بأرقامهم عند الانتقال من مشغل إلى آخر، مع ضمان استمرارية الخدمة وجودها.

كما تحدد هذه اللائحة الأطر التنظيمية والالتزامات الفنية والإجرائية لكل من المرخص لهم والوسيط، وتضع الضوابط اللازمة لحماية حقوق المستخدمين، وضمان الشفافية، وسرية البيانات، وتطبيق أفضل الممارسات في إدارة عملية نقل الأرقام وفقاً للمعايير المعتمدة من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

المادة الأولى: التعريفات
يكون للمصطلحات والعبارات التالية لثلاثي كوين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
المرخص له: مشغل خدمة الهواتف المنقولة أو الافراضية المرخص لهم بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور، أو يرخص له بإدارة أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور.

حائز الطاق: المرخص له الحائز على تخصيص لسلسلة من الأرقام التسلسلية بغرض تشغيل خدمات الاتصالات وفقاً لخطه المخطط الوطنية.

المشغل المانع: المشغل المرخص له الذي يتم نقل الرقم منه.
المشغل المستلم: المشغل المرخص له الذي يرغب المستخدم في نقل رقمه إليه وتقديم خدمات الاتصالات إلى المستخدم.

الرقم المنقول: الرقم أو الأرقام المخصصة لخدمات المرخص لهم.
خطوط نقل البيانات: خطوط لأرقام هواتف منقولة يتم استخدامها فقط لنقل حزم البيانات، ولا يتم استخدامها للخدمات الصوتية.

نظام الدفع المسبق: نظام سداد مستحقات خدمة الاتصالات، بما يشمل حزم البيانات، مقدماً ولفترة زمنية محددة، وذلك قبل تلقي الخدمة.

نظام الدفع الأجل: نظام سداد مستحقات خدمة الاتصالات، بما يشمل حزم البيانات، بالتزامن مع أو بعد تلقي الخدمة.

خدمات البعثة المضافة: مجموعة خدمات أو مزايا تكميلية اختيارية تقدمها شركات الاتصالات بجزء للمستخدم الاشتراك فيها بالإضافة إلى اشتراكه في باقة الخدمات الأساسية، نظراً لكونها لا تعرض منفصلة من مقدم الخدمة بوصفها خدمات قائمة بحد ذاتها.

عقد الاشتراك بالخدمة: عقد الاشتراك في خدمات الاتصالات، بما يشمل حزم البيانات، المبرم بين المشترك والمرخص له، والذي يتيح للمستخدم استخدام الخدمة التكميلية أو الإلكترونية والاستفادة من الخدمات التي يقدمها المرخص له، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر عقود خدمات الاتصالات لنظام الدفع الأجل أو نظام الدفع المسبق (أو خدمات نقل البيانات).

تقارير خدمة نقل الأرقام: هي آلية تقارير الشفافة والإشراف والرقابة

على عملية نقل الأرقام.

عملية نقل الأرقام: عملية تحويل رقم المستخدم من مشغل إلى مشغل آخر.

فترة نقل الأرقام: الفترة الزمنية التي يتم فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء عملية نقل الأرقام من المشغل المانع إلى المشغل المستلم.

الوسيط: الهيئة المرخص لها من قبل الهيئة لإدارة وتشغيل النظام المركزي لخدمة نقل الأرقام، والمسؤولة عن توفير البنية التحتية التقنية اللازمة لتبادل طلبات النقل بين المرخص لهم، وضمان تكامل الأنظمة، وتحديث قاعدة بيانات الأرقام المنقولة، وتطبيق المعايير الفنية المعتمدة، وتقوم الشركة الوطنية بشنوع التكنولوجيا بعلوم الوسيط وفق الترخيص الصادر من الهيئة.

النظام المركزي لخدمة نقل الأرقام: نظام مركزي يحوي على قاعدة البيانات التي تتيح كافة الأرقام المنقولة، ويدير من خلال الوسيط والذي يقوم بدوره بتفعيل ومراقبة عملية نقل الأرقام بين المشغلين المرخص لهم لتسهيل عملية نقل الأرقام.

طلب نقل الأرقام: الطلب المقدم من قبل المستخدم إلى المشغل المستلم لنقل الرقم الخاص به من المشغل المانع.

الرقم الفعلي أو الأرقام الفعالة: الرقم أو الأرقام القادرة على إجراء واستقبال المكالمات والرسائل ونقل البيانات، بصرف النظر عن نطاقها الجغرافي.

المادة الثانية: المستند الذي يبين كامل المبالغ المستحقة على المستخدم لدى الانتقال من مشغل إلى مشغل.

المادة الثالثة: أن يقدم المستخدم بإجراءات نقل الرقم من المشغل المستلم الذي يود الانتقال إليه دولة الكويت إلى الرقم المنقول المانع الوتيقة الرئيسية: الحقة التشغيلية الخاصة بتطبيق كافة الإجراءات

الضرورية لتسهيل خدمة نقل أرقام الهواتف المنقولة وعطوط البيانات

الموجودة من قبل الوسيط، والمصدرة من قبل الهيئة.

المادة الرابعة: نطاق سريان اللائحة

يجب أن تكون جميع طلبات نقل الأرقام، وكذلك الاتصالات والرسائل المتبادلة بين المرخص المانع والمرخص المستلم والنظام المركزي بشأن عملية نقل الأرقام، في شكل إلكتروني، ويتم تبادلها حصراً من خلال النظام المركزي.

وتسري أحكام هذه اللائحة على جميع المرخص لهم بوسيط نقل الأرقام وفقاً لما هو موضح فيها، ويُعدّ الإحلال بأي من الاتفاقيات إعلاناً بشروط

والتي تكون متوافقة بالمرخص له للأحكام الواردة في هذه الضوابط

وتنفيذ المعلومات رقم (37) لسنة 2014 وتعديلاته سيما تراء

مناشأ.

المادة الخامسة: حقوق المستخدمين

أ) يحق لجميع مستخدمي نظام الدفع المسبق ونظام الدفع الأجل

وخطوط نقل البيانات نقل الرقم أو الأرقام الفعالة لديهم إلى أي من المرخص لهم الذين يرغبون في الانتقال إليه.

ب) يحق للمستخدم صاحب الرقم الجديد حديث الإصدار والتفعيل نقل رقمه إلى أي من المرخص لهم بعد مضي مدة خمسون (50) يوماً من تاريخ تفعيل الخط لأول مرة.

ج) في حال تم فصل الرقم مؤقتاً لأي سبب خلال فترة الخمسون (50) يوماً المذكورة أعلاه، لا يُعاد احتساب مدة جديدة، ويسمح للمستخدم بنقل الرقم بعد استكمال المدة المتبقية، ولا تسري أي قيود على أي رقم تجاوزت مدة تفعيله خمسون (50) يوماً.

د) يحق للمستخدم نقل رقمه أكثر من مرة بين أي من المرخص لهم بشرط مضي تسعون (90) يوماً على آخر عملية نقل تخص ذات الرقم.

هـ) يحق للمستخدم عند نقل رقمه بين المرخص لهم تغيير نظام الاشتراك الخاص به (سواء كان بنظام الدفع المسبق أو الدفع الأجل)، وذلك بعض النظر عما إذا كان الاشتراك مخصصاً لأرقام البيانات أو لأرقام المكالمات والبيانات.

و) يُحظر على المرخص لهم أو الوسيط إبرام أي اتفاق أو تعديل أي اتفاق قائم، سواء فيما بينهم أو مع الوسيط، (إذا كان مختلفاً لأحكام هذه اللائحة أو من شأنه الإضرار بمصلحة المستخدمين، وفي جميع الأحوال يجب أخذ موافقة الهيئة المسبقة على أي تعديلات في الوتيقة الرئيسية.

المادة الرابعة: واجبات المرخص لهم

يجب على كافة المرخص لهم الالتزامين بأحكام هذه اللائحة:

أ) الالتزام بإجراء الربط الآلي بالنظام المركزي لخدمة نقل الأرقام المرخص من الهيئة، وتحويله بالكامل، وتطبيق خدمة نقل الأرقام وفقاً للأسس والضوابط الواردة في هذه اللائحة والمواصفات الفنية التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

ب) تحصيل جميع التكاليف المرتبطة بتطبيق وتنفيذ وتشغيل خدمة نقل أرقام الهواتف المنقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تحديث وتطوير الشبكات والأنظمة اللازمة لنقل الأرقام، وتأسيس وتطوير وصيانة الواجهات والوصلات والروابط المطلوبة للربط والاتصال بالنظام المركزي لنقل الأرقام، وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذه اللائحة.

ج) اتخاذ التدابير التقنية اللازمة وتوفير الخدمات الكفيلة بضمان قدرته على استلام وتخزين وتحديث قاعدة البيانات الخاصة بالأرقام المنقولة من النظام المركزي لخدمة نقل الأرقام.

د) ضمان توجيه المكالمات بكفاءة إلى أي رقم منقول إلى المشغل المستلم.

هـ) ضمان تحديث خط البيانات المنقول إلى شبكته بطريقة فعالة تضمن استمرارية الخدمة دون انقطاع.

و) التأكد من صحة البيانات المقدمة من المستخدم وذلك قبل البدء بإجراءات النقل، والتأكد من إدخال هذه البيانات بشكل صحيح ودقيق في النظام المركزي الخاص بعمليات النقل.

ز) اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لتسهيل إجراءات عمليات

النقل لتفادي حدوث أي خلل يؤدي إلى تعطيل الخدمة، والالتزام

بإخطار الهيئة بتقرير ومراجعة بشكل شهري عن عمليات نقل الأرقام

وأي تقرير آخر بشأن الخدمة وفقاً للقرارات الصادرة من قبل الهيئة فيما

يتعلق بسياسات وأنظمة وضوابط خدمة نقل الأرقام. (ملحق 1).

المادة الخامسة: واجبات الوسيط

يجب على الوسيط عند إدارته للنظام المركزي لخدمة نقل الأرقام القيام

بالتالي:

أ) تسويق وتبادل طلبات نقل الأرقام والاتصالات والرسائل التي تتطلبها

عملية نقل الأرقام بين المرخص لهم.

ب) إنشاء قاعدة بيانات شاملة لجميع عمليات النقل، بما في ذلك

الأرقام المنقولة والمرفوعة والمتلفة، وعمليات عودة الأرقام إلى حائز

التفاني.

ج) التحديث المباشر فور الانتهاء من نقل أي رقم.

د) ضمان أن تتم الخدمة بالكفاءة والسرعة والشفافية، مع الحفاظ

على سرية بيانات المستخدمين وضمان خصوصيتهم.

هـ) تزويد الهيئة بتقرير أسبوعي ومراجعة شهرية عن الحالة الفنية لخدمة

نقل الأرقام بين المشغلين المرخص لهم، والهيئة طلب أي تقارير أخرى

تראה مناسبة بشأن الخدمة.

المادة السادسة: عملية نقل الأرقام

أ) يتقدم المرخص لهم بعملية نقل الأرقام وفق مفهوم الحقة الواحدة، بحيث

يتولى المشغل المستلم تنفيذ عملية النقل مع المشغل المانع نيابةً عن

المستخدم.

ب) تبدأ عملية نقل الأرقام عند تقديم المستخدم طلباً إلى المشغل

المستلم لنقل رقمه، مرفقاً بجميع الوثائق اللازمة، ويعوم المشغل المستلم

بإبرام عقد مع المستخدم طالب التحويل. ويتوب المشغل المستلم عن

المستخدم في جميع إجراءات النقل، باستثناء سداد المستحقات المالية

للمشغل المانع، والتي يلتزم المستخدم بدفعها.

ج) يعتبر طلب المستخدم إلى المشغل المستلم بنقل رقمه إليه بمثابة طلب

إلغاء عقده مع المشغل المانع، ويعتد العقد ملغياً بمجرد إبرام عملية

النقل ويتحقتل المستخدم وحده الالتزامات الناشئة عن إلغاء هذا العقد.

د) لا يتحمل المستخدم أي التزامات ناشئة عن العقد في حال عدم إبرام

عملية النقل بنجاح، وعلى المشغل المستلم إخطار المستخدم بحالة

عملية نقل الرقم، بما في ذلك قبول أو رفض المشغل المانع لطلب النقل

وفقاً للبيد (ز) أدته.

هـ) يجب ألا تطوي عملية نقل الأرقام على أي اتصال بين المستخدم

والمشغل المانع في أي مرحلة من مراحل عملية النقل.

و) لا يحق للمشغل المانع رفض طلب نقل الرقم في حال عدم التزامه

بتسجيل بيانات المشترك بشكل صحيح وفقاً للائحة تسجيل البيانات

الصادرة عن الهيئة، وبعد مسؤولاً أمام الهيئة عن أي تأخير أو تعطيل

لعملية نقل الأرقام الناتجة عن ذلك.

(ز) يجوز للمشتغل المانع رفض طلب نقل الأرقام في الحالات التالية:

(1) عدم مضي مدة خمسون (50) يوماً من تاريخ تفعيل الرقم المشتغل.

(2) إذا شأب طلب النقل أعطاء، مادية لا يمكن معها إتمام الطلب بشكل مغول.

(3) عدم صحة أو تطابق بيانات رقم الهاتف المطلوب نقله وبيانات الهوية لدى المشتغل المانع وفقاً لما هو معتمد من بيانات التسجيل في لائحة تسجيل البيانات الصادرة عن الهيئة.

(4) أن يكون الرقم المشتغل المطلوب نقله غير فعال لدى شبكة المشتغل المانع.

(ح) يجب على المشتغل المشتغل المانع إخطار المشتغل المسلم برفضه لطلب نقل الرقم بموجب البند (ز) من المادة السادسة في هذه اللائحة.

(ط) يجب على المشتغل المانع إخطار المشتغل المسلم بقراره بانقضاء أو الرضا على طلب نقل الرقم خلال مدة لا تتجاوز عشرين (20) دقيقة من وقت استلامه الطلب.

المادة السابعة: إحاطة المستخدم

يجب على المشتغل المسلم، قبل قبول طلب النقل، إحاطة المستخدم طالب النقل بجميع المعلومات المتعلقة بعملية نقل الأرقام، بما في ذلك حقوقه والتزاماته، وعلى الأخص ما يلي:

(أ) فقدان أي أرصدة متبقية في الاشتراك بعد إتمام عملية النقل وإعلام

انتقال أي رصيد مع الرقم.

(ب) اعتبار طلب النقل بمثابة طلب لإلغاء عقده مع المشتغل المانع، وبعد العقد ملغى بمجرد إتمام عملية النقل، ويتحمل المستخدم وحده الالتزامات الناشئة عن هذا الإلغاء.

(ج) انتهاء صلاحية جميع الخدمات المرتبطة بشبكة المشتغل المانع، بما في ذلك البيانات المخزنة لهذه الخدمات، بعد إتمام عملية النقل.

(د) عدم تحول عملية النقل لأرقام صناديق البريد الصوتي.

(هـ) توقف جميع خدمات القيمة المضافة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) دقيقة أثناء عملية النقل.

المادة الثامنة: فترة نقل الأرقام

على المرخص لهم الالتزام بالضوابط التالية:

(أ) إتمام عملية نقل الأرقام الناجمة خلال فترة رسمية لا تتجاوز اثنا عشر ساعة.

(ب) للمستخدم الحق بتحديد تاريخ تنفيذ خدمة نقل الرقم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تقديم طلب النقل.

(ج) يتخذ المرخص لهم عملية نقل الأرقام مفهوم الحقبة الواحدة والتي بموجبها يقوم المشتغل المسلم بتنفيذ عملية نقل الرقم مع المشتغل المانع نيابة عن المستخدم.

(د) يلتزم المشتغل المسلم بإعلام المستخدم بتوقف جميع خدمات القيمة

المضافة خلال عملية نقل الأرقام بمدة ثلاثون (30) دقيقة فقط. كما

يلتزم المشتغل المانع بإعادة جميع الخدمات في حالة عدم إتمام عملية النقل وذلك فور انقضاء هذه المدة.

المادة التاسعة: التفاتات والرسوم

(أ) يحق للمشتغل المسلم فرض رسوم على المستخدم لا تتجاوز خمسة (5) دنانير كوتية عن كل عملية نقل رقم ناجحة، مع إمكانية إعفاء المستخدم منها وفقاً لسياسته التشغيلية، كما يلتزم المشتغل المسلم

بسداد الرسوم المتفق عليها للوسيط عن كل عملية نقل ناجحة وفقاً للاتفاقيات المبرمة بينهما.

(ب) لا يجوز للمشتغل المانع فرض أي رسوم على المستخدم تتعلق بأي جانب من جوانب خدمة نقل الأرقام.

(ج) يلتزم المستخدم بسداد الفاتورة النهائية المستحقة لصالح المشتغل المانع عند تنفيذ طلب نقل الرقم.

(د) تحفظ الهيئة بحق في تعديل الحد الأقصى للرسوم المحددة لنقل

الأرقام، وذلك بموجب قرار تصدره في هذا الشأن.

المادة العاشرة: إرادة المستخدم

دون الإعلان بحق المشغلين المرخص لهم في الإعلان عن خدماتهم أو تسويقها كما هو منصوص عليه في لوائح الهيئة ذات الصلة:

يجب على المشتغل المانع التوافق مع المستخدم، سواء بشكل مباشر أو

من خلال أي اتصالات، أو رسائل نصوية، أو أي وسيلة مباشرة أو غير

مباشرة، هدف التأثير على قراره بالعدول عن طلب نقل الرقم.

(ب) يحظر على المرخص لهم التواصل مع العميل عبر الاتصالات أو وسيلة الرسائل النصوية، سواء من خلال المكالمات الهاتفية أو أي وسيلة

مباشرة أو غير مباشرة، لتقديم عروض خاصة بنقل الأرقام أو إضافة أي حوافر إضافية، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

المادة الحادية عشر: العودة إلى حازر النطاق

(أ) في حالة قيام المستخدم ببقاء عقد الاشتراك مع المشتغل المسلم، وفيما عدا نقل الرقم إلى مرخص له آخر، يجب إعادة الرقم المنقول إلى

الحازر على النطاق، ولا يجوز للمشتغل المسلم الاحتفاظ بالرقم أو إعادة تخصيصه أو بيعه.

(ب) وفي حال عودة الرقم إلى حازر النطاق في غير الحالات المقررة بموجب هذه اللائحة، يُعَظَر على حازر النطاق التصرف في الرقم بأي

شكل يلحق الضرر بالمستخدم.

المادة الثانية عشر: الشكاوى

تُخص الهيئة التحقيق والنظر في الشكاوى التي يقدمها المستخدم من

خلال قنوات الاتصال الرسمية بشأن خدمة نقل الأرقام، وتكون قرارات الهيئة في هذا الشأن ملزمة للمرخص لهم.

لتقرير خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة

(ملحق 1)

المحتويات

127	لائحة التنظيم: خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة
127	(أكتوبر 2025)
128	المقدمة
128	المادة الأولى: التعريفات
128	المادة الثانية: نطاق سريان اللائحة
128	المادة الثالثة: حقوق المستخدمين
129	المادة الرابعة: واجبات المرخص لهم
129	المادة الخامسة: واجبات الوسيط
129	المادة السادسة: عملية نقل الأرقام
130	المادة السابعة: إحاطة المستخدم
130	المادة الثامنة: فترة نقل الأرقام
130	المادة التاسعة: التفاتات والرسوم
130	المادة العاشرة: إرادة المستخدم
130	المادة الحادية عشر: العودة إلى حازر النطاق
130	المادة الثانية عشر: الشكاوى
131	المادة الأولى
131	المادة الثانية
131	المادة الثالثة

نموذج الشكل المعتمد للتقرير الخاصة بعمليات نقل الأرقام الشهرية 2.....

المادة الأولى

يلتزم المرخص لهم موافقة الهيئة بالتقارير الخاصة بعمليات نقل الأرقام بشكل شهري وفقاً للشكل المعتمد (مرفق) من قبل الهيئة وذلك عبر البريد الإلكتروني، خلال أول ثمانية (8) أيام عمل من كل شهر.

المادة الثانية

يطلب المرخص لهم تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة والاقترانية بتزويد الهيئة بتقارير دقيقة تتسم بالشفافية، علماً بأنه لن يتم قبول أي طلب بتمديد المدة المذكورة في المادة أعلاه. ويجوز للهيئة تعديل المدة المحددة في المادة السابقة بحسب ما تراه مناسباً، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجازات الرسمية.

المادة الثالثة

يجب أن يحتوي التقرير على جميع عمليات النقل خلال الشهر، بما فيها عمليات النقل المرفوضة وعمليات النقل التي تم انتقالها بنجاح، بالإضافة إلى عمليات النقل

للطاقة، وعمليات عودة الأرقام إلى حازر النطاق.

المادة الرابعة

للهيئة طلب بيانات إضافية أخرى تخص البيانات التي تم تسليمها وذلك للتحقق من صحتها، على أن يقوم المرخص له بتزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة خلال ثلاث(3) أيام عمل من تاريخ الطلب.

نموذج الشكل المعتمد للتقرير الخاصة بعمليات نقل الأرقام الشهرية

Phone Num ber	Request Date/ Time	Order / Status	Reason/ Message	Customer Name Type in Request	Customer Type in System	Subscription Type in Request	Subscription Type in System	ID in Request	ID in System	ID Type in Request	ID Type in System	Activation	Area Code Date	Comments	
xxxx- xxxx- xxxx	20.02.20 11:33:00	1004 c24	Rate card	ID Mismatch	Customer	Customer	Postpaid	Prepaid	2004xxxx- xxxx-xxxx	2004xxxx- xxxx-xxxx	Chat ID	Chat ID	ACTUA LG-4000 7%	94	Chat ID Number Due Not Match